

- ١- التصويت على ما جاء في تقرير مجلس الإدارة عن العام المالي ٢٠١٦م
- ٢- التصويت على الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن العام المالي المنتهي في ٢٠١٦/١٢/٣١ م .
- ٣- التصويت على تقرير مراقب الحسابات عن العام المالي المنتهي في ٢٠١٦/١٢/٣١م
- ٤- التصويت على عدم توزيع ارباح نقدية عن العام المالي ٢٠١٦ م وذلك دعماً لمركز الشركة المالي وتعزيز خططها الاستراتيجية.
- ٥- التصويت على تعديل نظام الشركة الأساس وفقاً لنظام الشركات الجديد.
- ٦- التصويت على التعاملات والعقود التي سوف تتم مع شركة يوسف بن أحمد كانو والمتمثلة في شراء قطع غيار ، وحيث لعضو مجلس الإدارة الاستاذ/ بدر عبد العزيز كانو مصلحة فيها باعتباره ممثلاً لشركة يوسف بن أحمد كانو في مجلس إدارة الشركة ، والترخيص بها لعام قادم ، علماً بأن التعامل مع شركة يوسف بن أحمد كانو خلال العام السابق ٢٠١٦م قد بلغ ١٧٧,٥٣١ ريال سعودي ولا تتضمن تلك العقود شروط تفضيلية .
- ٧- التصويت على التعاملات والعقود التي سوف تتم مع شركة يوسف بن أحمد كانو والمتمثلة في شراء مواد كيماوية ( حمض الفورميد ) ، وحيث لعضو مجلس الإدارة الاستاذ/ بدر عبد العزيز كانو مصلحة فيها باعتباره ممثلاً لشركة يوسف بن أحمد كانو في مجلس إدارة الشركة ، والترخيص بها لعام قادم ، علماً بأن التعامل مع شركة يوسف بن أحمد كانو خلال العام السابق ٢٠١٦م قد بلغ ٦٣٠,٠٠٠ ريال سعودي ولا تتضمن تلك العقود شروط تفضيلية .
- ٨- التصويت على التعاملات والعقود التي سوف تتم مع شركة الزامل للمكيفات والمتمثلة في شراء وحدات تكيف، وحيث أن عضوي مجلس الإدارة الاستاذ/ سطاتم بن عبد العزيز الزامل والاستاذ/ عادل بن صالح الغصاب مصلحة فيها باعتبارهما ممثلاً لشركة مجموعة الزامل القابضة في مجلس إدارة الشركة ، والترخيص بها لعام قادم ، علماً بأن التعامل مع شركة الزامل للمكيفات خلال العام السابق ٢٠١٦م قد بلغ ٢٢,٠٠٠ ريال سعودي ولا تتضمن تلك العقود شروط تفضيلية.
- ٩- التصويت على التعاملات والعقود التي سوف تتم مع شركة الزامل للتبريد والمتمثلة في صيانة وحدات تكيف، وحيث أن عضوي مجلس الإدارة الاستاذ/ سطاتم بن عبد العزيز الزامل والاستاذ/ عادل بن صالح الغصاب مصلحة فيها باعتبارهما ممثلاً لشركة مجموعة الزامل القابضة في مجلس إدارة الشركة

- ، والترخيص بها لعام قادم ، علماً بأن التعامل مع شركة الزامل للتبريد خلال العام السابق ٢٠١٦م قد بلغ ٤٤١,٣٣٢ ريال سعودي ولا تتضمن تلك العقود شروط تفضيلية .
- ١٠- التصويت على التعاملات والعقود التي سوف تتم مع شركة مجموعة الزامل القابضة والمتمثلة في شراء قطع غيار، وحيث أن عضوي مجلس الإدارة الاستاذ/ سطاتم بن عبد العزيز الزامل والاستاذ/ عادل بن صالح الغصاب مصلحة فيها باعتبارهما ممثلاً لشركة مجموعة الزامل القابضة في مجلس إدارة الشركة، والترخيص بها لعام قادم ، علماً بأن التعامل مع شركة مجموعة الزامل القابضة خلال العام السابق ٢٠١٦م قد بلغ ١,٠٤٠ ريال سعودي . ولا تتضمن تلك العقود شروط تفضيلية .
- ١١- التصويت على تشكيل لجنة المراجعة للدورة الحالية وحتى نهاية دورة مجلس الإدارة الحالي والتي تنتهي في ٢٠١٨/١١/١١م واعتماد تحديث قواعد اختيار أعضاء اللجنة وتحديد مهامها وضوابط عملها ومكافآت أعضائها، علماً بأن المرشحين هم : الاستاذ/ محمد فرحان نادر ( رئيساً للجنة ) والاستاذ/ سطاتم بن عبد العزيز الزامل ( عضواً للجنة ) والاستاذ/ عادل صالح الغصاب ( عضواً للجنة )
- ١٢- التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن أدائهم خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠١٦/١٢/٣١م .
- ١٣- التصويت على تعيين مراجع للحسابات من بين المرشحين من قبل لجنة المراجعة لمراجعة أعمال الشركة للعام المالي ٢٠١٧م وتحديد أتعابهم السنوية والربع سنوية .
- ١٤- الموافقة على صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي ٢٠١٦م بإجمالي (١,٨٠٠,٠٠٠) ريال سعودي وبواقع ٢٠٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل عضو وفقاً لنص المادة ٢٣ من النظام الأساسي للشركة .

## تعديلات النظام الأساسي لشركة كيميائيات الميثانول وفقاً لنظام الشركات الجديد

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
١	تحولت طبقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم م/٦ وتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥هـ وتعديلاته وهذا النظام شركة كيميائيات الميثانول المحدودة ، وهي شركة ذات مسئولية محدودة مسجلة بالسجل التجاري بمدينة الجبيل برقم ٢٠٥٥٠٠١٨٧٠ وتاريخ ٢٨/١٢/١٤٠٩هـ من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية	تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :
٢	اسم الشركة هو: شركة كيميائيات الميثانول، شركة مساهمة سعودية.	اسم الشركة هو: شركة كيميائيات الميثانول " كيمانول "، شركة مساهمة مدرجة سعودية.
٣	<p>إن الغرض من تأسيس الشركة هو إنتاج وتسويق المواد التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- سائل الفورمالدهيد وسائل اليوريافورمالدهيد أو أي خليط منهما بتركيزات مختلفة.</li> <li>- بارافورمالدهيد.</li> <li>- راتنجات الفورمالدهيد سائلة وبودرة.</li> <li>- هيكساميثيلين تترامين (هيكسامين).</li> <li>- راتنجات فينول الفورمالدهيد.</li> <li>- محسنات الخرسانة.</li> <li>- الميثانول</li> <li>- أول أكسيد الكربون.</li> <li>- أول وثاني وثالث مثايل أمين.</li> <li>- ثاني مثايل فورماميد.</li> <li>- ثاني ميثايل الكربون.</li> <li>- بنتا أريثريتول.</li> <li>- فورمات الصوديوم.</li> <li>- اسيتالدهيد.</li> </ul>	<p>إن الغرض من تأسيس الشركة هو إنتاج وتسويق المواد التالية ومشتقاتها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- سائل الفورمالدهيد وسائل اليوريافورمالدهيد أو أي خليط منهما بتركيزات مختلفة.</li> <li>- بارافورمالدهيد.</li> <li>- راتنجات الفورمالدهيد سائلة وبودرة.</li> <li>- هيكساميثيلين تترامين (هيكسامين).</li> <li>- راتنجات فينول الفورمالدهيد.</li> <li>- محسنات الخرسانة ومشتقاتها</li> <li>- الميثانول ومشتقاته .</li> <li>- أول أكسيد الكربون.</li> <li>- أول وثاني وثالث مثايل أمين ومشتقاته</li> <li>- ثاني مثايل فورماميد.</li> <li>- ثاني ميثايل الكربون.</li> <li>- بنتا أريثريتول.</li> <li>- فورمات الصوديوم.</li> <li>- اسيتالدهيد.</li> <li>- الأمونيا</li> </ul>

<p>- المنتجات البتروكيمياوية المتخصصة - وتمارس الشركة نشاطها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص ان وجدت .</p>	<p>- وتمارس الشركة نشاطها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص .</p>	
رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٤	<p>يحق للشركة القيام بتنفيذ وتحقيق أغراضها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بما في ذلك المناطق الحرة في داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص . كما يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الأفراد أو الهيئات أو الشركات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها ولها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات أو أن تندمج فيها أو تشتريها . بما لا يتجاوز عشرين في المائة من احتياطاتها الحرة ولا يزيد على عشرة في المائة من رأسمال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها.</p>	<p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ( ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة ) ، كما يجوز لها ان تمتلك الاسهم والحصص في شركات أخرى قائمة او تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ماتتطلبه الانظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن ، كما يجوز للشركة ان تتصرف في هذه الاسهم أو الحصص على الا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .</p>
٥	<p>يقع مركز الشركة الرئيس في مدينة الدمام بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.</p>	<p>يقع مركز الشركة الرئيس في مدينة الجبيل الصناعية بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أو من يفوضه أن ينشئ فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.</p>
٧	<p>حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١,٢٠٦,٠٠٠,٠٠٠) مليار ومائتان وستة ملايين ريال سعودي مقسم إلى (١٢٠,٦٠٠,٠٠٠) مئة وعشرين مليون وستمئة ألف سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم منها عشرة (١٠) ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية نقدية. اكتتب المساهمون المؤسسون في (٦٠,٣٠٠,٠٠٠) ستون مليون وثلاثمائة ألف سهم ودفعوا قيمتها كاملة والبالغة (٦٠٣,٠٠٠,٠٠٠) ستمائة وثلاثة ملايين ريال سعودي، وتم طرح الأسهم الباقية وعددها (٦٠,٣٠٠,٠٠٠) ستون مليون وثلاثمائة ألف سهم للاكتتاب العام وتم إيداع حصيلة الاكتتاب باسم الشركة لدى البنوك المعتمدة لهذا الغرض.</p>	<p>حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١,٢٠٦,٠٠٠,٠٠٠) مليار ومائتان وستة ملايين ريال سعودي مقسم إلى (١٢٠,٦٠٠,٠٠٠) مليون سهم متساوية القيمة تبلغ قيمة السهم الواحد (١٠) عشرة ريالات سعودية وجميع الأسهم عادية نقدية.</p>

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
٨	إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، جاز لمجلس الإدارة، بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين، بيع السهم في مزاد علني، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً لها المصروفات التي أنفقتها الشركة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، وإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم الأخرى، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف الى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً لها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتلغي الشركة السهم المبيع وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان أسم المالك الجديد .	يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين، بيع السهم في مزاد علني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، وإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم الأخرى، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف الى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً لها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتلغي الشركة السهم المبيع وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان أسم المالك الجديد .
١٠	تكون أسهم الشركة إسمية ولا يجوز إصدارها بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى . السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	تكون أسهم الشركة إسمية ولا يجوز إصدارها بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين . ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين . والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة من ملكية السهم .
١١	جميع الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهادتها، واستثناءاً من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي تعطي مقابل الحصص العينية أو الأسهم النقدية التي يكتب بها المؤسسين أو الأسهم المملوكة للشركاء في الشركة المحولة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ القرار الوزاري بإعلان التحول أو بموافقة هيئة السوق المالية.	جميع الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهادتها .

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	
تداول الأسهم وفقاً لأحكام نظام السوق المالية .	تداول الأسهم بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده الشركة والذي يتضمن أسمائهم وجنسياتهم ومهنتهم ومحال إقاماتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر بهذا القيد على الأسهم ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور أو استكمال إجراءات نقل الملكية عن طريق النظام الآلي لمعلومات الأسهم. ويغيد الاكتتاب بالأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر عن جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها	١١
تم حذفها بالكامل	تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختتم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة إلى شركة مساهمة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيس ومدتها ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة على رقم السهم المرفقة به	١٢
للجمعية العامة غير العادية في جميع الاحوال أن تخصص الاسهم المصدرة عن زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، إن وجدت ، أو أي من ذلك.	ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين .	٢/١٣ مادة مضافة

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
١٣	<p>للجمعية العامة غير العادية ، أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكملة، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكملة إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود الى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية الى أسهم ولم تنته بعد المده المقررة لتحويلها الى اسهم .</p> <p>٢/١٣ للجمعية العامة غير العادية في جميع الاحوال أن تخصص الاسهم المصدرة عن زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك . ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين .</p> <p>٣/١٣ يعين قرار الجمعية العامة غير العادية طريقة زيادة رأس المال ، ويكون للمساهمين أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويعلن هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإخطارهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه .</p> <p>٤/١٣ وتوزع تلك الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الاكتتاب بها بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية على ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وي طرح ما تبقى من الأسهم الجديدة للاكتتاب العام مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .</p>	<p>١/١٣ للجمعية العامة غير العادية ، ، أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكملة، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكملة إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود الى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية الى أسهم ولم تنته بعد المده المقررة لتحويلها الى اسهم .</p> <p>٢/١٣ للجمعية العامة غير العادية في جميع الاحوال أن تخصص الاسهم المصدرة عن زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك . ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين .</p> <p>٣/١٣ للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة الغير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأوليتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه .</p> <p>٤/١٣ يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو اعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>٥/١٣ يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال الى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة .</p> <p>٦/١٣ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، يوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير ، مالم تقرر الجمعية العامة الغير عادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك</p>

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
١٤	<p>يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية، بناءً على مبررات مقبولة وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة، تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر. ولا يصدر قرار التخفيض بخسائر. ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر نظام الشركات، ويبين القرار طريقة التخفيض.</p> <p>وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان الدين آجلاً.</p>	<p>يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية، بناءً على مبررات مقبولة وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة، تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر. ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات وبمراعاة ما يقضى به نظام الشركات، ويبين القرار طريقة التخفيض.</p> <p>وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان الدين آجلاً.</p>
١/١٥	<p>يجوز للجمعية العامة العادية، وبعد موافقة جهات الاختصاص وطبقاً للأسس التي تحددها، أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر تحويل الأسهم العادية إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز عشرة بالمائة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة، وترتب هذه الأسهم لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ما يلي:</p> <p>- الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن خمسة في المائة من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة.</p> <p>- أولوية في استرداد قيمة الأسهم الممتازة في راس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة من ناتج التصفية.</p> <p>٢/١٥ يجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً لما تقرره الجمعية العامة للمساهمين، ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعيات العامة للشركة وحق التصويت فيها والمنصوص عليها في المواد (٣٢) و (٣٣) و (٣٤) و (٣٥) من هذا النظام.</p>	<p>يجوز للجمعية العامة العادية، وبعد موافقة جهات الاختصاص وطبقاً للأسس التي تحددها، أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر تحويل الأسهم العادية إلى أسهم ممتازة وذلك بما لا يتجاوز (٥٠%) خمسون بالمائة من رأسمالها. ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العمومية، وترتب الأسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية.</p> <p>- الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن خمسة في المائة من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة.</p> <p>- أولوية في استرداد قيمة الأسهم الممتازة في راس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة من ناتج التصفية.</p>



رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
١٧	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية بنظام التصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ميلادية.
١٨	مادة ١٨: أسهم التأهيل يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن (١٠,٠٠٠) عشرة الاف ريال سعودي وتودع هذه الأسهم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين العضو لدى أحد البنوك التي يحددها وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض. وتخصص هذه الأسهم لضمان مسئولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنتضي المدة المحددة لسماع دعوى المسئولية المنصوص عليها في المادة (٧٦) من نظام الشركات أو إلى أن يفصل في الدعوى ، ويقدم عضو مجلس الإدارة من الأشخاص الاعتبارية أسهم ضمان العضوية عن العضو الممثل له أو من يحل محله . وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته.	تم الحذف ، حيث لم يرد ذكرها في نظام الشركات
١٩ اصبحت المادة ١٨	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو باستقالة العضو أو وفاته أو إذا أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأحكام الأنظمة والتعليمات السارية في المملكة . وإذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعه وجب دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو باستقالة العضو أو وفاته أو إذا أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأحكام الأنظمة والتعليمات السارية في المملكة ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو المجلس أن يستقيل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً قَبْل الشركة عما يترتب على الاستقالة من أضرار .

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
١٩	مادة مضافة المركز الشاغر في المجلس	إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس ، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية وشروط العضوية على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعه وجب دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد خلال ستين يوماً لإنتخاب العدد اللازم من الأعضاء ، وفي حال لم تتمكن الجمعية العامة من إنتخاب مجلس إدارة للشركة يتم تشكيل لجنة مؤقتة تتولى الإشراف على الشركة مع مراعاة تطبيق اللوائح والانظمة المطبقة في المملكة
١/٢٠	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً لمجلس الإدارة.	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس.
	٣/٢٠ مادة مضافة يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه	
	٢ / ٢٠ مادة مضافة يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتآب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية وهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وله حق تفويض الغير في بعض أو كل من هذه الأعمال.	
٠٤/٢٠	يعين مجلس الإدارة، من بين أعضائه أو من الغير ، سكرتيراً للمجلس	يعين مجلس الإدارة ، من بين أعضائه أو من الغير ، أمين سر للمجلس
٢١	يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة أو لجان من بين أعضائه أو من الغير ويحدد في قرار منفصل عدد وأسماء أعضاء اللجنة أو اللجان وصلاحياتها.	يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة أو لجان من بين أعضائه أو من الغير ويحدد في قرار منفصل عدد وأسماء أعضاء اللجنة أو اللجان وصلاحياتها بما لا يتعارض مع الانظمة واللوائح المطبقة .
٢٢	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والإشراف على أعمالها وأموالها وتوجيه نشاطاتها ورسم سياساتها ونشاطاتها ورسم سياساتها وأسس عملها بما يكفل تحقيق أهدافها وله على سبيل المثال وليس الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم وهيئات العمالية والغرف التجارية والصناعية وهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والمصارف والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقتها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والرهن وفكها وضع اللوائح الداخلية المالية والإدارية والفنية والسياسات والإجراءات المتعلقة بشؤون العاملين (	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والإشراف على أعمالها وأموالها وتوجيه نشاطاتها ورسم سياساتها وأسس عملها بما يكفل تحقيق أهدافها وله على سبيل المثال وليس الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم وهيئات العمالية والغرف التجارية والصناعية وهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والمصارف والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقتها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والرهن وفكها وضع اللوائح الداخلية المالية والإدارية والفنية والسياسات والإجراءات المتعلقة بشؤون العاملين (

مادة ٢٣ : مضافة	مادة ٢٣ : مضافة	مادة ٢٣ : مضافة
مادة ٢٤	مادة ٢٤	مادة ٢٤
مادة ٢٥	مادة ٢٥	مادة ٢٥
مادة ٢٦	مادة ٢٦	مادة ٢٦
٢٧	٢٧	٢٧

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
٢٩	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة .	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العادية
٣٠	تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة . وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد المساهمين يمثل (٥%) خمسة بالمائة من رأس المال على الأقل . وتنتشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المدينة التي يوجد فيها المركز الرئيس للشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد ب(٢٥) خمسة وعشرين يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال . ويجوز الاكتفاء بدلاً عن ذلك بإرسال إخطار بواسطة البريد المسجل في الميعاد المذكور وتشمل الدعوة جدول الأعمال . وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة خلال المدة المحددة للنشر .	تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة . وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) خمسة بالمائة من رأس المال على الأقل . ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات . وتنتشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يوجد فيها المركز الرئيس للشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد ب(١٠) عشرة أيام على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال . ويجوز الاكتفاء بدلاً عن ذلك بإرسال إخطار بواسطة البريد المسجل في الميعاد المذكور . وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر .
٣٢	يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحل إقامتهم مع بيان عدد الأسهم لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف .	يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحل إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها، ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف .

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
٣٣	لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع وجبت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الاول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول مايفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع وجبت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الاول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول مايفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
٣٤	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع وجبت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع وجبت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.
٣٥	لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة للتحويل وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم ، ومع ذلك لا يكون لأي مساهم بالأصل أو بالنيابة أو بالصفين معاً عدداً من الأصوات يجاوز (٢٠%) عشرين بالمائة من مجموع أسهم الشركة وذلك بالنسبة لقرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة المتعلقة بتعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات وتعديل النظام الأساسي للشركة.	لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة للتحويل وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم وذلك بالنسبة لقرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة المتعلقة بتعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات وتعديل النظام الأساسي للشركة.
٣٦	<b>القرارات</b> تصدر القرارات في الجمعية العامة للتحويل بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع . كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأصوات الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس مال الشركة أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة أو باندماج الشركة مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	<b>قرارات الجمعيات</b> تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع . كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس مال الشركة أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو بإندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.



### الباب الخامس : لجنة المراجعة

مادة ٣٩ : تشكيل لجنة المراجعة تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولايزيد عدد أعضائها عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها .

مادة ٤٠ : نصاب إجتماع لجنة المراجعة

يشترط لصحة إجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .

مادة ٤١ : إختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة .

مادة ٤٢: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات ، وإبداء مراثياتها حيالها إن وجدت ، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة واما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها . وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل إنقاد موعد إجتماع الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه ، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية .

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
٤٣ إعادة ترقيم	<b>تعين مراقب الحسابات</b> يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المراقبين المصرح لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه .	<b>تعين مراجع الحسابات</b> يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراقبين المصرح لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ومدته وعمله ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.
٤٤ إعادة ترقيم	<b>الإطلاع على السجلات</b> لمراقب الحسابات في كل وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وأن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها . وعلى مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة لسنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها ، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.	<b>صلاحيات مراجع الحسابات</b> لمراجع الحسابات في كل وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه ، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الإدارة ، فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه ان يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر .
٤٦ إعادة ترقيم	<b>ميزانية الشركة</b> يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور ، كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بستين يوماً على الأقل. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بخمسة وخمسين يوماً على الأقل، ويوقع رئيس مجلس الإدارة أو من يمثله على الوثائق المشار إليها وتودع نسخة منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل .	<b>الوثائق المالية</b> ١/٤٦ يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة ، وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ، والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة وأربعين يوماً على الأقل . ٢/٤٦ يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها في الفقرة ١/٤٦ ، وتودع نسخة منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل . ٣/٤٦ وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة ، وتقريراً عن الإدارة ، وتقريراً عن مراجع الحسابات، مالم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس . وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك هيئة السوق المالية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.



رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
٤٧ إعادة ترقيم	توزع الأرباح الصافية السنوية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على النحو التالي: ١/٤٢ يجنب (١٠%) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي ، يجوز للجمعية العامة للاحتياطي المذكور مبلغاً مساوياً لنصف رأس المال ؛ ٢/٤٢ يجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ ٣/٤٢ يجوز للجمعية العامة العادية ؛ وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تجنب نسبة معينة من الأرباح تخصيصه لغرض أو أغراض معينة. ٤/٤٢ يوزع باقي صافي الأرباح على المساهمين .	توزع الأرباح الصافية السنوية للشركة على النحو التالي: ١/٤٧ يجنب (١٠%) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي ، ويجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع ؛ ٢/٤٧ يجوز للجمعية العامة العادية ؛ وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي ويجوز تخصيصه لغرض أو أغراض معينة بموافقة الجمعية . ٣/٤٧ للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين إحتياطات أخرى ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين . ٤/٤٧ يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع .
٤٨ إعادة ترقيم	<b>سداد الأرباح</b> تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة ووفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة في هذا الخصوص .	<b>استحقاق الأرباح</b> يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.
٤٩ إعادة ترقيم	<b>عدم توزيع أرباح</b> في حالة عدم توزيع أرباح عن أية سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد سداد النسبة المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا النظام لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة . وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية ، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٦) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم .	<b>توزيع الأرباح للأسهم الممتازة</b> ١/٤٩ في حالة عدم توزيع أرباح عن أية سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد سداد النسبة المنصوص عليها في المادة (١١٤) من هذا النظام لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة . ٢/٤٩ إذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية ، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
٥٠ إعادة ترقيم	إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل أجلها المعين في المادة (٦) من هذا النظام، على أن ينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية.	١/٥٠ إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال في أي وقت خلال السنة وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالخسائر دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لاحكام نظام الشركات وذلك الى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر الى مادون نصف رأس المال المدفوع أو حلها قبل أجلها المعين ،
٥٢ إعادة ترقيم	تتقضي الشركة بإنهاء أجلها المعين في هذا النظام ما لم يتم تجديده لمدد مماثلة طبقاً لما ورد في المادة (٦) من هذا النظام . وتدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية / ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ، ويجب ان يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعباه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تجديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	٢/٥٠ تعد الشركة منقضية إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة ، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها اصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الاوضاع المقررة في هذه المادة .

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
٥٣ إعادة ترقيم	تطبق مواد نظام الشركات فيما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي، وقد وافق جميع المساهمين على هذا النظام الأساسي للشركة وتعهدوا بالالتزام بإحكامه .	تطبق مواد نظام الشركات فيما لم يرد ذكره في هذا النظام
٥٤ إعادة ترقيم	يودع هذا النظام وينشر طبقاً للإجراءات التي ينص عليها نظام الشركات.	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

## نموذج التوكيل

تاريخ تحرير التوكيل: \_\_\_/\_\_\_/١٤٣٨هـ

الموافق: \_\_\_/\_\_\_/٢٠١٧م

أنا المساهم [ة] / \_\_\_\_\_ [اسم الموكل الرباعي]،  
الجنسية، بموجب شخصية رقم \_\_\_\_\_ [أو رقم الإقامة أو جواز سفر لغير  
السعوديين] صادرة من \_\_\_\_\_ ، بصفتي (الشخصية /أو /مفوض بالتوقيع عن مدير/رئيس  
مجلس إدارة شركة \_\_\_\_\_ (أسمالشركة الموكلة ) ومالك [ة] لأسهم عددها  
\_\_\_\_\_ سهماً من أسهم شركة كيمائيات الميثانول (مساهمة سعودية) المسجلة في السجل  
التجاري في مدينة الدمام برقم ٢٠٥٠٠٥٧٨٢٨، وإستناداً لنص المادة ٢٦ من النظام الاساسي للشركة فإنني  
بهذا أوكل \_\_\_\_\_ [اسم الوكيل الرباعي] لينوب عني في  
حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي سيعقد في فندق النوفوتيل بمدينة الدمام، المملكة العربية  
السعودية في تمام الساعة ٨،٣٠ مساءً يوم الخميس بتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٢هـ (حسب تقويم أم القرى )  
الموافق ٢٠١٧/٠٥/١٨م. وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال  
وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، والتوقيع نيابة عني على كافة القرارات  
والمستندات المتعلقة بهذه الاجتماعات، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق  
يؤجل إليه .

اسم موقع التوكيل :

رقم السجل المدني لموقع التوكيل ( أو رقم الاقامه أو جواز السفر لغير السعوديين )	صفة موقع التوكيل :
توقيع الموكل (بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الاسهم شخصاً معنوياً ) :	